@ 504 @ وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث كذا في الهداية والصحيح قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في المضمرات لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون كذا في الهداية وإن قال المدعي لم يكن إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف ولو وفق وقال كان أصل حقي ألفا وخمسمائة كما شهد به ذلك الشاهد ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها ولا يعلم بذلك الشاهد قبلت هكذا في الكافي ولو شهد أحدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالإجماع هذا إذا ادعى المدعي خمسة وعشرين أما إذا ادعى عشرين لا تقبل بالإجماع فلو وفق في هذه المسألة وفي الألف والألفين فقال كان لي عليه ألفان لكني أبرأته عن الألف تقبل كذا في الخلاصة إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم إلا أن أحدهما قال إنه سود وقال الآخر بيض وللبيض فضل على السود فإن كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما أصلا إلا أن يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد إلا أني أبرأته من صفة الجودة علم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا الشاهد الآخر فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وإن كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لأنهما اتفقا على الأقل لفظا ومعنى كذا في المحيط وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر أو وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعي أفضلهما وإن ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما أصلا وأما إذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما إذا اختلفا كيفما اختلفا بأن شهد أحدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير كذا في الذخيرة لو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر ويجب عليه أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كي لا يصير معينا على الظلم كذا في التبيين والكافي لو ادعى رجل على رجل قرض ألف درهم وشهد شاهدان أحدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء يقضي بشهادتهما على القرض ولا يقضي بالقضاء في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف رحمه ا تعالى لا يقضي بشهادتهما على القرض أيضا والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع إذا ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد الشاهدين بالإقرار بالاستيفاء والآخر بالإبراء لا

تقبل ولو شهد الذي شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه من المال قبلت شهادتهما كذا في محيط السرخسي رجل عليه ألف